

الحجة على أهل المدينة

النقصان ان باع فتكاري عليها (الى) بلد اخر فباع بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله ان جميع ما اشترى من ذلك المضارب فهو متطوع فيه ولا شيء له من ثمن السلعة لانه حين اشترى بالمال سلعة كان متطوعا حتى اشترى عليها لان رب المال لم يامره بذلك فيجوز على رب المال ولكنه لو اشترى السلعة ببعض (المال) وبقي من المال ما يكثرى به عليها فهذا يجوز له أن يرجع فيما بقي من المال فأما إذا اشترى براس المال سلعة ثم اشترى من عنده فذلك شيء تطوع به لا يرجع في رأس المال ولا في ربحه إن كان ولا على رب المال وقال أهل المدينة اذا اشترى بالمال سلعه ثم حملها إلى بلد التجارة فبارت عليه وخاف النقصان إن باعها فتكاري عليها إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل الماء كله إنه إن كان فيما باع به وفاء بالكراء فسبيل